

وثيقة النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف واتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اوكرانيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

إخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اوكرانيا والمنشورة بالجريدة الرسمية ١٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها، وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

وفيما يخص الاتفاقية، يراعى ان الجريدة الرسمية تضمنت ترجمة غير دقيقة لبعض الفقرات مثل الفقرتين الفرعيتين (و،ز) من الفقرة (٢) من المادة (٥) حيث تم دمجها ليتناسب مع النص الانجليزي وعليه فإن هذه الوثيقة تكمل النقص الوارد بالاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية عبر تقديم نصا استرشاديا مترجما للعربية من النسخة الانجليزية للاتفاقية ذاتها باعتبار النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاتها.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اوكرانيا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة في ٢٩ مارس ١٩٩٧ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ واوركرانيا في ٢٣ يوليو ٢٠١٨.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ اوكرانيا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٨ أغسطس ٢٠١٩. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعتد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيل للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

اخلاء المسؤولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية "ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة" وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ٨ أغسطس ٢٠١٩ لـ أوكرانيا.**

بدء نفاذ الاتفاقية متعددة الأطراف: **١ يناير ٢٠٢١ لـ مصر و ١ ديسمبر ٢٠١٩ لـ أوكرانيا** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أوكرانيا

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال وتدعيما وتعميقا للعلاقات الاقتصادية - تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا على ما يلي :

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأفراد المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أوفى كليهما.

المادة (٢)

الضرائب

التي تتناولها الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها الدولة المتعاقدة أوأحد أقسامها السياسية أوسلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو عناصر من الدخل أو رأس المال بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات التي تدفعها المشروعات وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هى على الأخص :
 - (أ) **بالنسبة لجمهورية أوكرانيا :**
 - الضريبة على أرباح المشروعات .
 - والضريبة على دخل المواطنين.(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الأوكرانية).
 - (ب) **بالنسبة لجمهورية مصر العربية:**
 - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان الزراعية والضريبة على العقارات المبنية).
 - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين.
 - الضريبة على أرباح شركات الأموال.
 - رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
 - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عاليه أو المفروضة بطرق أخرى .(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).
- ٤- تسري أحكام هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة للضرائب التي تفرض بأي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها.
- وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها.
- ٥- لاتسري أحكام الاتفاقية على العقوبات والغرامات التي تفرض نتيجة مخالفة قواعد التشريع الضريبي للدولتين المتعاقبتين .

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك:

(أ) يقصد بكلمة ((أوكرانيا)) عندما تستعمل بالمعنى الجغرافى إقليم أوكرانيا والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية البحرية بما فيها أية منطقة خارج المياه حددت أو يتم تحديدها فيما بعد وفقاً لأحكام القانون الدولى يتم ممارسة حقوق أوكرانيا عليها وذلك فيما يتعلق بقاع البحر وأباطن الأرض ومواردها الطبيعية.

(ب) يقصد بكلمة ((مصر)) جمهورية مصر العربية ، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى فإن لفظ مصر يتضمن: (أ) البحار الإقليمية الخاصة بها .

(ب) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها فيما وراء البحار الإقليمية والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولى يقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفى حدود الاتصال الشخصى أو المال أو النشاط الذى تطبق عليه هذه الاتفاقية بهذا الاكتشاف أو الاستغلال.

(ج) يقصد بعبارة ((دولة متعاقدة)) وعبارة ((الدولة المتعاقدة الأخرى)) أوكرانيا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ ((مواطن)) :

- الأفراد الذين يتمتعون بجنسية دولة متعاقدة .

- أى شخص اعتبارى أو شركة أشخاصاً وجمعية تستمد هذه الصفة من القانون السارى فى الدولة المتعاقدة.

(هـ) كلمة ((شخص)) تتضمن أى فرد أو شركة أو كيان مكون من مجموعة أشخاص.

(و) يقصد بلفظ ((شركة)) أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.

(ز) يقصد بعبارة ((مشروع دولة متعاقدة)) و ((مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى)) على التوالى، مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بعبارة ((النقل الدولى)) أيعمليات نقل بواسطة سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع دولة متعاقدة. فيما عدا السفن أو الطائرات التى تعمل بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة ((السلطة المختصة)): بالنسبة لأوكرانيا وزارة المالية الأوكرانية أو من يمثله قانوناً وبالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف بها المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب الي تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة ((مقيم في دولة متعاقدة))، أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو محل التسجيل أو أي معيار آخر مماثل. ولا تتضمن هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل من مصادر في تلك الدولة أو لوجود رأس مال بها .
- ٢- في حالة ما إذا كان فرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :
 - (أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقل (مركز مصالحه الحيوية).
 - (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود سكن دائم تحت تصرفه أو في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي فيها محل إقامته المعتاد.
 - (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.
 - (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أولاً يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين لإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما .
- ٣- في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن إقامتها تتحدد كالتالي:
 - (أ) تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها.
 - (ب) فإذا كانت تحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين أو لم تكن تحمل جنسية أي منهما فتعتبر مقيمة في الدولة الكائن فيها محل الإدارة الفعلية
- ٤- في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد أو الشركة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية .

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ((المنشأة المستقرة)) المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.
- ٢- تشمل عبارة ((المنشأة المستقرة)) على نحو خاص :
 - (أ) محل الإدارة.
 - (ب) الفرع .
 - (ج) المكتب .
 - (د) المصنع .
 - (هـ) الورشة.

- (و) التجهيزات أو الإنشاءات الخاصة باكتشاف الموارد الطبيعية، المنجم، حقل البترول أو الغاز، المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ز) المزرعة أو الغراس.
- (ح) المباني والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

٣- يشمل تعبير المنشأة المستقرة ما يلي :

(أ) [تم التعديل بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .]

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف- تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [ستة أشهر] المشار إليها في [الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة { ٣ } من المادة { ٥ } من الاتفاقية]:

(أ) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات أو { يمارس أنشطة إشرافية مرتبطة بهذا المقر }، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [ستة أشهر]؛ و

(ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في { (أ،) في حال تنطبق على أنشطة إشرافية، مرتبطة بـ} { موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات.

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين لكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .

٤- [تم التعديل بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة ((المنشأة المستقرة)) لا تشمل ما يلي :-

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض فقط ممارسة أية أنشطة ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (و) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والنتائج عن مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط] .

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة (الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- ١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
- ٢- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .
- ٣- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .
- ٤- الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط
- ٥- الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض فقط ممارسة أية أنشطة ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة للمشروع
- ٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (١) إلى (٥) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والنتائج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط.
- ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية أ)؛
- ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب)، بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف):

- لا تنطبق [المادة (٥) من الاتفاقية (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف)]، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:
- أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة؛ أو
 - ب) لم يكن مجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة، بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكملة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٥- [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [استثناء من أحكام الفقرتين (١)،(٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبره منشأة مستقرة في الدولة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت للعمل والمشار إليه في الفقرة (٤) تلك الفقرة التي لا تجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقاً لأحكامها.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٥) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية]، ولكن إعمالاً [للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية].

٦- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة -فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين- يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧- [تم الاحلال بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزوال الأشخاص العمل في حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل أو أغلبه باسم هذا المشروع لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٧) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص

يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكياً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأي طريقة أخرى لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف - تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام المادة {٥} من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- تعرف عبارة ((الأموال العقارية)) بالمعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة علناً حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمأشوية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات كذلك الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأرضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .
- ٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
- ٤- تسري أحكام الفقرتين (١) ، (٣) من هذه المادة على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة فقط من هذه الأرباح.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي تحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أوفى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض المنشأة المستقرة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية سواء أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أوفى غيرها ومع ذلك لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بمبالغ أي كانت (خلاف إعادة السداد والنفقات الفعلية) يتم دفعها بواسطة المنشأة المستقرة للمشروع أو أي من مكاتبه وذلك كإتاوة أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة تدفع في مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تأديتها أو أعمال إدارة أو كفاية على مبالغ قام مشروع بإقرضها للمنشأة المستقرة وذلك فيما عدا المشروعات البنكية .
- ٤- طالما أن العرف جرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين وطبقاً للقانون على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .
- ٥- لا تعتبر أن منشأة مستقرة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة المستقرة اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل أو إعادة تقييم رأس المال تتناولها على حدة مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل الدولي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢- لأغراض هذه المادة فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تتضمن:
 - (أ) الدخل من تأجير السفن أو الطائرات بدون طاقمها.
 - (ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات المستعملة في نقل السلع أو البضائع وذلك إذا ما كان هذا التأجير أو الاستعمال أو الصيانة أو الإيجار حسب الأحوال ذا صفة ثانوية بالنسبة لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو فى وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت فى إحدى الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم المالية والتجارية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك لضريبة فى تلك الدولة الأخرى. وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين فى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين أن تستشير إحداهما الأخرى عند الضرورة .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين للشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح، وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٢%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم. ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٣- يقصد بأرباح الأسهم فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم، أو من الحقوق الأخرى لحقوق الدائنين والمشاركة فى الأرباح، وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى والتى تخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

- ٤- لا تسري أحكام الفقرتين (٢،١) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح، من خلال منشأة مستقرة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال.
- ٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (٢٠%) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣- يقصد بلفظ ((الفوائد)) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الدين أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المديونية وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بتمثل هذه الأذونات أو السندات.
- ٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند الدين الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال .
- ٥- تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً يتعلق به الدين الذي تنشأ عنه الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .
- ٦- إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند الدين الذي تدفع عنه الفوائد، عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ

الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

- ٧- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الخضوع للضريبة في تلك الدولة وذلك في حالة ما إذا كانت الفوائد تدفع إلى:
- (أ) بواسطة الدولة المتعاقدة أو البنك المركزي بها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.
- (ب) للدولة المتعاقدة الأخرى أو البنك المركزي بها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.
- (ج) فيما يتعلق بأية سندات أو قروض تمنح أو تضمن أو تمويل بواسطة دولة متعاقدة أو البنك المركزي بها أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢%) من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- ٣- يقصد بلفظ ((إتاوات)) الوارد في هذه المادة المبالغ من أي نوع يتم تسلمها مقابل استعمال أو الحق في استخدام حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال .
- ٥- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد - لأي سبب كان - عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على القيمة الأخيرة فقط .
- وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٦- تعتبر الإتاوات أنها، قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة أو يتحملان به، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] تخضع الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في:

- (أ) أسهم بخلاف الأسهم المسجلة في سوق المال المعترف بها تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها مباشرة أو عن طريق غير مباشر من أموال عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أو
- (ب) المساهمة في شركة أشخاص تتكون أصولها بصفة أساسية من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ((أو الأسهم المشار إليها عليه في الفقرة الفرعية (أ)) للضريبة في تلك الدولة الأخرى.]

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٢) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية :

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

- ٣- الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة في تلك الدولة فقط، إلا أن مثل هذا الدخل يخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية:

- (أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه وفي هذه الحالة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الدخل الذي يخص فقط هذا المركز الثابت.
- (ب) إذا كان الشخص موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أولمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة ١٢ شهراً فإنه يخضع للضريبة بها بالنسبة فقط لمثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى
- ٢- تشمل عبارة ((الخدمات المهنية)) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من هذه الاتفاقية تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا:
- (أ) وجد مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال مدة ١٢ شهراً، و
- (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و
- (ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة، يقوم بتشغيلها في النقل الدولي مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- ١- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة -أو أي مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- الأجور والمرتبات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته من موظفي الإدارة العلنا لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) من هذه الاتفاقية يخضع الدخل الذي يستلمه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقي أو الرياضي من نشاطه الشخصي الذي يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .
- ٣- استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة يعفى الدخل المشار إليه فيها من الخضوع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه وذلك إذا ما كانت هذه الأنشطة يتم تمويلها بصفة أساسية من أموال عامة أو من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين وبدعوة من السلطات الحكومية في الدولة المتعاقدة الأخرى أو يتم ممارستها تنفيذاً لاتفاقية تعاون ثقافي بين الدولتين المتعاقبتين .

المادة (١٨)

المعاشات

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل خدمة سابقة وكذلك أي إيراد مرتب يدفع لذلك المقيم لضريبة الدولة التي تقوم بدفع هذه المبالغ.
- ٢ - يقصد بلفظ ((الإيراد المرتب مدى الحياة))، مبلغ معين يدفع لفرد بصفة دورية في مواعيد محددة خلال حياته أو خلال مدة معينة محددة بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات وفاء لعرض مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- ١- (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:
 - من مواطني تلك الدولة أو ...
 - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات .

(أ) يخضع أي معاش يدفع بواسطة أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد مقابل تأدية خدمات لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه الفقرة فإن مثل هذه المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد يقيم بتلك الدولة ويتمتع بجنسيتها.

٣- تسري أحكام المواد (١٥)، (١٦)، (١٨) من هذه الاتفاقية على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

الطلبة

١- المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب والذي يقيم أو كان مقيماً قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يوجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعلم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة أو كانت مثل هذه المدفوعات منح دراسية حكومية أو منح من الدولة.

٢- الدخل الذي يحصل عليه طالب جامعي أو متدرب متخرج من الأنشطة التي يتم ممارستها في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يوجد بها من أجل دراسته أو تدريبه فقط لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ما لم تزد عن المقدار الضروري المناسب لتغطية نفقات معيشته أو تعلمه أو تدريبه في هذه الحالة تطبق المواد الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١- إذا قام مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعلم العالی أو البحث العلمي فيها وكانت زيارته فقط من أجل التدريس أو البحث العلمي في هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن سنتين فإن المكافأة التي يحصل عليها من التدريس أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- لا تسري الفقرة (أ) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم بصفة أساسية بغرض المنفعة الخاصة ولصالح شخص أو أشخاص معينة وليس بغرض المنفعة العامة .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أيا كان مصدرها بخلاف الدخل الناشئ نتيجة تحويل أو اكتساب ملكية أو إدارة رأس مال كائن في الدولة الأخرى والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.
- ٢- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية المحددة بالفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية -الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة إذا كان يزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية الذي دفع الدخل بسببها مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .
- ٣- ومع ذلك يخضع الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة أيضاً في الدولة التي نشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

المادة (٢٣)

رأس المال

- ١- يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية وبملكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- يخضع رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي يقوم بتشغيلها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١- إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منح خصم - المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال.

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في تلك الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم.

المادة (٢٥)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز أن يخضع مواطنو أي دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .
- ٢- لا يجوز أن يخضع الأشخاص من غير المواطنين المقيمين في دولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المعنية.
- ٣- لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط .
- ٤- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (١) من المادة (١١) أو الفقرتين (٤)، (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل تخصم أية ديون على المشروع التابع لإحدى الدولتين المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع، وتخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً .
- ٥- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مميزات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .
- ٦- لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المذكورة أولاً أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .
- ٧- لأغراض هذه المادة يقصد بكلمة ((الضرائب)) الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المشترك

١- [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذ رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها].-

تحل الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الجملة الاولى التالية من الفقرة (١) من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة المنشأة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- تحاول السلطة المختصة إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ - من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يُنْفَذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين].

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين أنتسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

كما يجوز لهما أن تتشاورا معاً لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لا تنص عليها [الاتفاقية].

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمنع الاحتيال والتهرب الضريبي وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ومع ذلك إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أصلاً سرية في الدولة التي قدمتها فإنه لا يجوز إنشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط . ويمكنهم إنشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام السلطة المختصة في إحدى الدولتين المتعاقبتين :

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أوفى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أوفى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفة للنظام العام.

المادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والبعثات الدائمة

وموظفو القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو أعضاء البعثات الدائمة أو الموظفين القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة منع إساءة استخدام الاتفاقيات

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها :

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل [او راس المال] في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

- ١- تقوم كل دولة متعاقدة بإخطار الدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي يتطلبها قانونها الداخلي .
- ٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في تاريخ آخر هذه الإخطارات ويبدأ سريان أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقبتين بالنسبة :
(أ) للضرائب التي تحجز عند المنبع: على المبالغ التي تدفع أو تقيد للحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .
(ب) للضرائب الأخرى: على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا تم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين، ولكل منهما إنهاء هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإخطار إنهاء يقدم قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد مضي خمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

وفى هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية فى الدولتين المتعاقبتين بالنسبة :
(أ) للضرائب التي تحجز عند المنبع: على المبالغ التي تدفع أو تقيد للحساب فى أوبعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي يتم تقديم هذا الإخطار فيها.
(ب) للضرائب الأخرى: على السنوات الضريبية التي تبدأ في أوبعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي يتم تقديم هذا الإخطار فيها.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت هذه الاتفاقية من أصلين فى القاهرة ١٩٩٧/٣/٢٩ بكل من اللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى تفسير الترجمة العربية والأوكرانية يؤخذ بالنص الإنجليزي .

عن
حكومة أوكرانيا
(التوقيع)

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(التوقيع)